الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-71888

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-71888-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنف/ المستأنف ضده**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/06/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/20م، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن مالكة المؤسسة المستأنفة/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-813) الصادر في الدعوى رقم (Z-25849-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 2012م و2013م و2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

تعديل قرار المدعى عليها في الدعوى المقامة من المدعية/ ... (هوية وطنية رقم: ...) على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (فرق الأجور والرواتب) فأشار المكلف بتقديم المستندات الثبوتية والتي تحتوي على نسخة من العقود والاتفاقيات والفواتير، بالإضافة إلى صورة من الشيكات والتحويلات المالية لمستحقات الشركات والمؤسسات، وفيما يتعلق بعقد مؤسسة ... فإن العقد مبرم مع مؤسسة ... حيث أن مصنع ... هو أحد فروع المؤسسة والمدرج ضمن شهادة الزكاة الصادرة للمؤسسة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (عدم قبول الاعتراض شكلًا) فتطالب الهيئة بعدم قبول اعتراض المكلف المقدم أمامها خلال مرحلة الاعتراض لتقديمه بعد فوات المدة النظامية، وفيما يخصّ بند (فرق الأجور والرواتب) فأشارت الهيئة إلى أنه لا يمكن الاستناد على عقود عمل دون تقديم المكلف بيان تفصيلي بإجمالي الرواتب لجميع العمالة وتفاصيلهم وساعاتهم وفواتير الصرف، كما أنها تستأنف لعدم تقديم المكلف المستندات أمام الهيئة خلال مرحلة الفحص، وتطالب بعدم قبولها، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الخميس 2023/06/08م، الموافق: 1444/11/19هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الأجور والرواتب) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه قدم المستندات الثبوتية والتي تحتوي على نسخة من العقود والاتفاقيات والفواتير، بالإضافة إلى صورة من الشيكات والتحويلات المالية لمستحقات الشركات والمؤسسات. بالإضافة إلى أن مصنع ... هو أحد فروع المؤسسة والمدرج ضمن شهادة الزكاة الصادرة للمؤسسة. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية." وبناءً على سبق، وحيث أن الرواتب والأجور تعتبر من المصاريف الجائزة الحسم نظاماً بشرط توفر المستندات المؤيدة لها، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة بالعقود والاتفاقيات والبيان المسدد للجهات المتعاقد معها لأعمال توريدات العمالة للأعوام 2012م و2013م و2014م، وحيث أن قرار دائرة الفصل جاء بالرفض بعد الاطلاع على ثلاثة عقود والمتعلقة في الآتي:

- **شركة ...، وذلك لأن العقد يسري بتاريخ 2017/07/01م حيث أنه لا يدخل ضمن سنوات الاعتراض. وبعد الاطلاع على المستندات ولائحة استئناف المكلف، تبين أن العقد المذكور عبارة عن تجديد لعقود المؤسسة عن سنوات الخلاف، كما تم تزويدنا بالعقود للأعوام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.**
- **شركة ...، وذلك لأن العقد لم يبرم مع المكلف (مؤسسة ...) وإنما ابرم مع مصنع ... ولم يذكر عدد العمالة أيضاً. وبعد الاطلاع على المستندات ولائحة استئناف المكلف، تبين أن مصنع**

الجزيرة لتعبئة المواد الغذائية هو أحد فروع مؤسسة .... الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

- شركة ...، تم قبول حسم مبلغ (8,659,200) ريال من قبل دائرة الفصل على أنه اجمالي الرواتب للعام 2014م. وبعد الاطلاع على المستندات ولائحة استئناف المكلف، تبين أن المسدد خلال عام 2014م مبلغ (6,804,450) ريال حسب المنفذ من العقد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وتعديل قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-813) الصادر في الدعوى رقم (Z-25849-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 2012م و2013م و2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض طلب الهيئة بعدم قبول الاعتراض شكلًا.

2-رفض استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بند فرق الأجور والرواتب).

3-قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بند فرق الأجور والرواتب).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...